

دعوى

القرار رقم (ISR-٢٠٢١-٥١٩)

ال الصادر في الدعوى رقم (ZI-٢٠٢١-٣٧٦٨)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي التقديرية - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرية لعام ٢٠١٧م - دلت النصوص على أنه فيما لم يرد فيه نص في قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية- ثبت للدائرة أنه سبق الفصل في موضوع الدعوى من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (ITR-٢٠٢١-٧١)- مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (١١٤٣٥/٢٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .
- المادة (٥) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤٣٥/٦٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٠١٤هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد

عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢١/١٦.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... الطبي العام، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م. وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي: "تفيد الهيئة بأنه قد صدر قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-٢٠٢١-٧٣) في الدعوى رقم (٥٦٧٥-٢٠٢٠-Z) بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وبناءً على القاعدة المتفق عليها فقهًا وقضاءً بعدم جواز النظر في دعوى سبق الفصل فيها متى ما اتحدت الدعويان في الخصوم والمدلل والسبب، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى لسابقة الفصل فيها، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على الدعوى أمام اللجان المختصة".

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفویض رقم (...), كما حضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...), نيابة عن المدعية وقدم وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٤هـ، وبتحقق الدائرة من الوكالة عبر بوابة (ناجز) تبين لها أن الوكالة غير سارية. وبسؤال الحاضر عن المدعية إن كان لديه وكالة أخرى عن المدعية فأجاب: بالنفي. ونظراً لصلاحية الدعوى للفصل، تم فتح باب المراجعة بسؤال ممثل المدعى عليها بما لديه حيال الدعوى فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسک بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المراجعة للدراسة والمداوله.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، سبق الفصل فيها، بموجب القرار رقم (ITR-٢٠٢١-٧١)، الصادر من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وحيث إن المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أنه: "ـ فيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية...", وحيث إن المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على : "ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى

لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... الطبي العام، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم ... الموافق/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.